ولا تعتمد دعواه الحاجة بل لا بد من ظهور امارات الشهوة لانه قد يقصد
إتلاف ماله ولو نكح السفيه المحجور عليه بلا اذن بطل ولو عضله الولي
وتعذرت مراجعة الحاكم كما مر نعم محله في هذه إذا لم يخف
العنت والا فالأصح الصحة كما قاله ابن الرفعة فإن وطئ اي في
هذا النكاح لم يلزمه شيء اي لا حد للشبهة اختلاف العلماء ولا مهر
إن كانت الموطوءة رشيدة مختارة لانها سلطته على بضعها فهو كما لو اشترى
شيئا فأتلفه فانه لا ضمان عليه ولا يضر جهلها بحاله لتمكينها نفسها مع
تقدم اذنها بخلاف غير الرشيدة كالمحجورة بسفه او صبي او جنون فانه يلزمه لها
مهر المثل اذ لا اثر لتمكينها والحق بها المستوفاة المجبورة لعدم اذنها مع وجوب
التمكين عليها ولا يتزوج بأكثر من مهر المثل وإن اذن وليه في ذلك فإن فعل
صح النكاح بمهر المثل من المسمى الذي عينه الولي ولغى الزائد اي على مهر المثل لانه
تبرع من سفيه ثم ان عين له الولي امرأة او قبيلة لم يعدل الى غيرها فإن
عدل لم يصح نكاحه وإن اطلق وقدر المهر كالف فنكح بالفين ومهر مثلها اكثر
من الف فسد النكاح لان الولي لم يأذن في الزائد وفي ردها الى ما قدره الولي
اضرار بها لانه دون مهر مثلها بخلاف ما اذا كان مهر مثلها الفا فاقل فانه يصح
النكاح بمهر المثل وتلغو الزيادة وان عين المرأة والمهر كان قال انكح فلانة
بالف فان كان مهر مثلها دونه بطل الاذن في الاصح ثم ان نكحها بالف ومهر
مثلها اكثر منه كما مر بطل النكاح ايضا وإن كان للسفيه يكثر الطلاق سري
جارية واحدة ليلا يضيع ماله في مؤن النكاح والجارية لا تنفذ على اعتاقها فان
تبرم منها ابدلت والاكثار ان يطلق ثلاث مرات ولو من زوجة واحدة
على المرجح ثم ظاهر كلامهم انه لا يسرى ابتداء وينبغي كما في المهمات

جواز

جواز الأمرين كما في الاعفاف ويتعين ما فيه المصلحة قال وقد يقال اذا
طلب التزويج بخصوصه تعين ومن حجر عليه بفلس يصح نكاحه لصحة
عبارته وذمته ومؤن النكاح من المهر والنفقة ونحوهما في كسبه
لا فيما معه لتعلق حق الغرماء به فان لم يكن له كسب ففي ذمته إلى فك
الحجر ونكاح العبد ولو مكاتبا ومبعضا بلا اذن من سيده باطل لخبر ايما مملوك
تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه ثم حيث وطئ في النكاح الفاسد فلا حد ويلزمه مهر المثل في ذمته
ونكاحه باذن من سيده صحيح لان عبارته صحيحة وانما المنع لحق السيد وقد
رضي ثم ان عين له امرأة او قبيلة او بلدة تعينت فان خالفه لم يصح
نكاحه وإن اطلق كان له نكاح من شاء من حرة او امة فان قدر له مهرا فزاد
على مهر المثل فالزيادة في ذمته وليس للسيد إجبار عبده على النكاح لانه
يلزم ذمته عهدة المهر وغيره ولان العبد يملك رفعه بالطلاق ويفارق
الامة بانه يملك منفعة بضعها [illegible] العقد على ما يملكه بخلاف العبد فلا يجوز
للسيد تزويج العبد الصغير ويفارق الابن الصغير بان ولاية الاب التي
يزوج بها ابنه الصغير تنقطع ببلوغه بخلاف ولاية السيد فلا تنقطع ببلوغ
عبده فاذا لم يزوجه بها بعد بلوغه مع بقائها فكذلك قبله كالثيب العاقلة
وليس للعبد ولو مكاتبا او مبعضا إجبار سيده على تزويجه لانه يشوش
عليه مقاصد الملك وفوائده وينقص القيمة ولا يزوج ولي عبد صبي
ونحو كسفيه ومجنون لما فيه من انقطاع اكتسابه وفوائده عنه ولا لاحل
تزويج العبد الموقوف ولو اذن الموقوف عليه رعاية للبطن كعبد الصبي ويشترط
في الزوج ان يكون عالما بحل الزوجة له فلو نكح امرأة لا يدري انها

Copyright King Saud University